المبحث الأول

سلطة ولي الأمر وحدودها

يتولى ولي الأمر رئاسة الدولة ، ويتحمل مسؤولية إقامة الدِّين وحفظ الدنيا ، ويتكفل بتطبيق شرع الله القويم ، وذلك ضمن صلاحيات محددة ، ومناهج رشيدة ، وضوابط محكمة ، ونعرضها في مطلبين[١] .

المطلب الأول: سلطة ولي الأمر

إن سلطة ولي الأمر في الإسلام **واسعة** ، **وكبيرة** ، **وخطيرة** ، **وجسيمة** ، ويجب فيها تحقيق التوازن بين واجباته التي يتضلع بها ، وحقوقه على الرعية التي تساعده على أداء مهامه .

وإن الخليفة أو ولي الأمر في نظر الإسلام **ليس أمراً شكلياً** ، أو رئيساً تقليدياً ، أو مجردَ رمزٍ للأمة ، بل له نفوذ واسع ، وصلاحيات متعددة ، ويتحمل مسؤولية جسيمة في رعاية الدّين كاملاً ، ومصالح الأمة عامة ، حتى في تعيين الولاة والقادة والوزراء والقضاة والأمراء ، وفي مجال التنظيم والتشريع .

مسؤولية ولي الأمر :

إن الإسلام اعتبر **الدولة مسؤولة** مسؤولية مباشرة وكاملة عن الأفراد المواطنين فيها ، ويتحمل الخليفة أو الإمام هذه المسؤولية خاصة ، ليقوم

---

(١) الحريات في النظام الإسلامي ص٥٧ .

بها بنفسه ، أو ينيب غيره ، أو يستعين بمن شاء حسب الأحوال .

وعلى الخليفة أو ولي الأمر أن يتولى **قيادة سفينة الأمة وإدارتها** في التنظيم والتخطيط والتوجيه واختيار السياسات العامة ، واختيار الآراء الصائبة ، ويجتهد في ذلك ، ويعمل بما وصل إليه اجتهاده ، أو وصلت إليه قناعته ، بعد المشاورة والاستئناس برأي الخبراء وأصحاب الشورى وأهل الحل والعقد ، لكن يبقى هو **المسؤول الأول** عن اتخاذ القرار ، والاجتهاد والترجيح ، واختيار الأصلح والأنسب في القضايا والمشكلات والمعضلات والمستجدات والطوارىء وما يواجه الأمة ، ويعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام الله تعالى ، وأمام الأمة عن نتائج اختياراته وتصرفاته ، ولو خالفه غيره ، لأن هذه المهام كانت لرسول الله ﷺ في حياته ، ثم انتقلت إلى خليفته ، وهو ولي أمر المسلمين ، وهو صاحب السلطة الشرعية في الأمة ، ومن مهامه اختيار الآراء الشرعية المناسبة المعقدة ليلزم بها الناس ويلتزمون بها عملية[١] .

شروط ولي الأمر :

يشترط **في ولي الأمر في الأصل** شروط ، أهمها أن يكون عالماً وعدلاً ومجتهداً ، وبصيراً في الأمور ، وله رأي وحزم ، ويتمتع بالقوة والأمانة والكفاءة ، وحق الاختيار ، وسلطة ممارسة الولايات الشرعية ، مع المشاورة للعلماء والبطانة الصالحة[٢] .

---

(١) كمخالفة كثيرين لأبي بكر رضي الله عنه في محاربة المرتدين ومانعي الزكاة ، ومخالفة كثيرين لعمر في سواد العراق . انظر : الحريات في النظام الإسلامي ص٥٨ ، المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٧ ، النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٠ ، الإسلام وأصول الحكم ، الدكتور محمود الخالدي ص٤٥٨ .

(٢) موسوعة الأديان الميسرة ص٢٢٩ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، قلعه جي ١/ ٢٨٦ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص١٠٨ ، الإسلام وأصول =

أما ولي الأمر الآن فلا يتوفر فيه العلم الكافي والاجتهاد المطلوب ، ولكن **يعتمد على العلماء وأهل الخبرة والاختصاص** في التشريع والتنظيم والتقنين الذي يصدر باسمه أولاً ، ويتمتع بسلطة الدولة في التطبيق والتنفيذ .

ويعتبر قيام ولي الأمر بالتنظيم والتقنين والاختيار جزءاً من واجباته ، وأداء لوظيفته ، وهو شطر السياسة الشرعية في **إنشاء الأحكام للناس** بحسب دواعي الحاجة والمصلحة ، ويأتي الشطر الثاني برعاية الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص القطعية ، مع العمل لحسن تطبيق الجميع ، ورعاية الحقوق والواجبات[١] .

طاعة ولي الأمر :

وبالمقابل أوجب الشرع الحنيف **على الأفراد طاعة الحاكم** ، وجعل السمع والطاعة لولاة الأمر أصلاً من الأصول الشرعية لتنتظم مصالح الدين والدنيا معاً ، وأخرج الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة»[٢] ،

= الحاكم ، الخالدي ص٣٥٩ وما بعدها .

(١) هذا ما سماه ابن القيم رحمه الله تعالى بالسياسة العادلة في استحداث **القوانين السياسية** لتنظيم مصالح العالم لتأمين العدل ، فقال : « ولا نقول : إن **السياسة العادلة** مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها ، وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع » أعلام الموقعين ٣/ ٥٤٣ ، الطرق الحكمية ١٢ ، وانظر : المدخل الفقهي العام ١/ ٣١١ ، الإسلام وأصول الحكم ص٤٦١ .

(٢) سنن الدارمي ١/ ٦٩ ، ويقول الحسن البصري رحمه الله تعالى عن الأمراء والحكام : « والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لَما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون ، مع أن طاعتهم والله لغبطة ، وأن فرقتهم لكفر » يعني كفراً دون كفر ، انظر : معاملة الحكام ص٧ ، ويتأكد ذلك بالمقارنة مع حال الفوضى والفتن =

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

قال الطبري رحمه الله تعالى : « إن الأمر بذلك (أي بطاعة الحاكم) فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة »[١] ، وقال الزمخشري رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية : « ولما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها ، وأن يحكموا بالعدل (في الآية السابقة) أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم ، والمراد بأولي الأمر منكم : أمراء الحق »[٢] ، وقال البيضاوي رحمه الله تعالى : « أمر الناس بطاعتهم بعد أمرهم بالعدل ، تنبيهاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق »[٣] .

وهذا ما جاء صريحاً في السنة المشرفة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة حق (للإمام على المسلم) ما لم يُؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٤] .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استُعمل عليكم عبد حبشي ، كأن رأسه زبيبة »[٥] .

= الداخلية ، واضطراب الأمر ، والانقسامات ، وفقدان الأمن ، والحروب الأهلية .

(١) تفسير الطبري ٥/ ٨٩ .

(٢) تفسير الزمخشري ١/ ٥٣٥ ط طهران .

(٣) تفسير البيضاوي ص١١٥ .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٦ باب السمع والطاعة للإمام) وهذا حق له ، وواجب على الرعية ، طالما أنه إمام عادل ، فإن أمر بمعصية لله تعالى ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٣ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وروى البخاري مختصراً أيضاً (١/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ رقم ٦٦١ ، ٦٦٤) وابن ماجه (٢/ ٩٥٤) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمُر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »(١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أطاعني أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، **ومن يطع الأمير فقد أطاعني** ، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني ، وإنما الأمير جُنّة يُقَاتَلُ مِن ورائِه ، ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل ، فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه »(٢) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله »(٣) .

ومتى قام الإمام بواجبه تجاه الأمة فإنه يستحق الطاعة والنصرة ، وهو ما قاله الماوردي رحمه الله تعالى « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦١٢) رقم ٦٧٢٥ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) وأخرجه مسلم (١٢/ ٢٢٦ رقم ١٨٣٩) قال النووي رحمه الله تعالى : « لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف» شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٧ كتاب الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام) .

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٤) وفي رواية أخرى عن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : « أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » صحيح البخاري (٦/ ٢٥٨٨ رقم ٦٦٤٧) وأخرجه مسلم (١٢/ ٢٢٧ رقم ١٨٤٠ بألفاظ عدة) وأحمد (٣/ ٤٤١ ، ٥/ ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٩) وقوله : أثرة علينا : استئثار الأمراء بحظوظهم ، واختصاصهم إياها بأنفسهم ، أي ولو منعونا حقوقنا ، والأمر : الملك والإمارة (هامش صحيح البخاري ٦/ ٢٥٨٨) .

الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله »[١] .

وفوق السمع والطاعة لأولياء الأمر يشرع **الدعاء لهم** بالثبات على الحق ، والتزام الشرع ، والعمل بالكتاب والسنة ، والصلاح في الأعمال ، والنصر على الأعداء ، والإعانة بالبطانة الصالحة ، والدعاء بالإصلاح عند ظهور الفساد والانحراف ، والتماس العذر لهم ، قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : « لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان ، لأننا مأمورون أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم ، وإن جاروا وظلموا ؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين »[٢] .

لكن حق ولي الأمر في طاعة الأمة له مقيد ـ كما صرحت الأحاديث ـ **بما يتفق مع الشرع** ، وهو ما أكده الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : « أطيعوني ما أطعت الله ، فإن عصيته فلا طاعة لكم عندي »[٣] ، وهذا ما بينه رسول الله ﷺ في عدة أحاديث ، ثم حدّده بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[٤] ، فيشترط في طاعة ولي الأمر أن تكون الأوامر والنواهي في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، وبما يتفق مع مصالح الأمة ، وهو ما أقرته القاعدة الفقهية

---

(١) الأحكام السلطانية ، له ص١٧ .

(٢) معاملة الحكام ص١٠ ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص١١٥ ، ١٢٤ وما بعدها .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٣٤١ .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٤١) والبيهقي (٣/ ١٢٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦) .

« تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة »[١] .

السياسة الشرعية لولي الأمر :

عرف العلماء الخلافة ، مع بيان وظيفة الخليفة ، أو أمير المؤمنين ، أو ولي الأمر ، بأنها « **إقامة الدين ، وسياسة الدنيا** »[٢] ، ولذلك فإن سياسة التشريع الإسلامي الممنوحة لولي الأمر تعطي الإمام والحاكم **سلطة تقديرية واسعة** ، يملك بمقتضاها تدبير أمور الأمة ، والتصرف في شؤونها ، واتخاذ ما يلائم العصر والظروف ، سواء كانت نظماً وأنظمة وتنظيماً ، أم كانت مقتصرة على اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها المصلحة ، كما سنرى .

وإن هذه السلطة لولي الأمر تستلزم ـ غالباً ـ الشدة والقوة لضمان تنفيذها ، وحسن نجاحها ، وتحقيق مقاصدها ، فإنه « **لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له** » ، ومن أجل الوقوف في وجه العابثين ، أو الجاهلين ، أو المنحرفين ، أو الساعين للخروج على النظام والشرع ، والتهرب من الحقوق والأحكام .

وهذه **السلطة تحقق للأمة سيادتها واستقلالها** ، وتحافظ على كيانها ، وتساعدها للوقوف في وجه الأعداء أو التدخل الأجنبي .

وكل ذلك يعتمد على **السياسة الحكيمة** التي ينتهجها ولي الأمر ، لأن

---

(١) القواعد الفقهية على المذهب الشافعي والحنفي ، للدكتور محمد الزحيلي ص٤٣٦ ، الحريات في النظام الإسلامي ص٥٨ ، النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٦ ، الإسلام ونظام الحكم ، للخالدي ص٤٥٥ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص١٩٩ ، وعرفها الماوردي بقوله : « حراسة الدين وسياسة الدنيا» الأحكام السلطانية ، له ص٥ ، وانظر : الملكية في الشريعة ٢/ ٢٨٤ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٨١ .

الأخذ بالسياسة الشرعية أمر واجب ، وأن ترك الاعتماد عليها فيما لا نص فيه تفريط وتقصير في معرفة الحق والصواب والعدل ، وهذا ما أكده ابن القيم رحمه الله تعالى فقال : « فلا يقال إن **السياسة العادلة** مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائها ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات »[١] ، فالسياسة الشرعية هي تعبير عن **تدخل الحاكم تدخلاً سياسياً في إدارة شؤون الدولة وتدبيرها** ، أي هي مجموعة السياسات العامة للدولة في زمان ومكان معينين[٢] .

ولا بد من الإقرار أن **السيادة الحقيقية في الإسلام هي للشرع** المستمد من الكتاب والسنة ، وما يتفرع عنهما ، ليبقى القرآن والسنة حاكمان في كل أمر ، مما يوجب التزام الحاكم والمحكوم بشرع الله سبحانه وتعالى ، وإلى استمداد التشريعات من أحكام الشريعة الثابتة إما بالنص أو بالاجتهاد ، وإلى تحريم الخروج عن الشرع عامة ، وتأتي السياسة الشرعية على ضوء ذلك ، وهذا ما يؤكده ابن تيمية رحمه الله تعالى فيقول : « إن السياسة الشرعية هي **جماع الولاية الصالحة ، والسياسة العادلة ، فيما يصلح الراعي والرعية** »[٣] ، **ولما كانت ممارسة السلطة**

---

(١) الطرق الحكمية ص١٤ .

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور رفيق المصري ص٧٥ .

(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص٤ ، ٥ ، وانظر : السيادة وثبات الأحكام ص٢٨ ، وانظر مفهوم السياسة الشرعية في كتاب « شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى (ص٦٢ ، ٧٦ ، ٨٨) وأن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، فيما لم يرد فيه دليل جزئي ، أو نص خاص ، وترد فيما يختلف باختلاف العصور ، ويتغير بتغير الأحوال ، ويتبدل المصالح عند تغير العرف والمصلحة ، كبيع الحنطة كيلاً في القديم ، ثم صارت الآن وزناً . وحدد الدكتور المصري السياسة الشرعية في حالتين ، فيما لا نص فيه ، وفيما فيه نص ، ولكن من شأنه التغير =

السياسية ، ومباشرة تطبيق الأحكام الشرعية أمراً منوطاً بالبشر ، فقد جاءت الشريعة بأحكام تحدد المسؤوليات ، وتعيين الواجبات الملقاة على عاتق الحكام والمحكومين في الممارسة والتطبيق معاً ، وتوجب على الحكام إقامة الأحكام وتنفيذها وفق شرع الله ، وما تقتضيه المصلحة ، لذلك كانت للإمام الأعلى صلاحيات واسعة ـ كما سبقت الإشارة ـ تكفل حسن قيامه بواجبه مباشرة ، أو بالإنابة عنه ، بما يعود بالنفع على الأمة والمجتمع بالاجتهاد[1] ، لكن حرية الخليفة في الاجتهاد والاختيار وممارسة السياسة مقيدة بالنصوص الشرعية ، وبما يوافق مقاصد الشريعة ، وبما يحقق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم ، كما سنبينه في المطلب الثاني .

أمثلة للسياسة الشرعية :

إن ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية يتبنى من الأحكام الفقهية ، إما باجتهاده ، أو بالاستعانة بالعلماء وأهل الاختصاص ، القواعد الكلية ، والفروع الجزئية ، ليسيِّر بمقتضاها شؤون الدولة والأمة والأفراد ، وهو ما يطلق عليه اليوم الأحكام التشريعية ، أو التنظيمية للرعية .

فله مثلاً أن يتبنى أن **الزكاة** تؤخذ من مال الصبي أو المجنون ، وأن **الطلاق الثلاث** يقع واحدة ، ومن ذلك حق ولي الأمر في **صك النقود** ، وإصدارها حسب السياسة الشرعية فيما لا نص فيه ، للتعامل بها في المعاملات وقضاء الحاجات ، وذلك لمصلحة الأمة التي اختارته للولاية ولتأمين مصالحها في العملة الصحيحة ، ولتلبية حاجات الأمة ، مع ضبط

= والتبديل لأنه مستند إلى مصلحة ، أو عرف ، أو زمن أو علة ، أو حال ، أو ذريعة ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص ٨١ـ٨٢ .

(١) السيادة وثبات الأحكام ص٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ .

الوزن والعيار ، ومراقبة **الطلب على النقود** وعرضها ، ومنع **الغش فيها** ، والخداع ، والفساد ، وارتفاع الأسعار[١] .

ومن أمثلتها : جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن ، ونسخه زمن عثمان رضي الله عنه ، وإنشاء عمر رضي الله عنه للدواوين ، وفرض الخراج ، وحرمان المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات لاستغناء المسلمين عن نصرتهم ، وما فعله عثمان في التقاط ضوال الإبل ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر ، وترك الخلافة شورى لستة ، وعمل الصكة للمسلمين ، واتخاذ السجون ، وبناء المحكمة ، وغير ذلك[٢] .

مجال سلطة ولي الأمر :

إن معرفة المجال الذي يتحرك فيه ولي الأمر ، ويملك السلطة فيه ، يقتضي أن نبين باختصار أنواع الأحكام الشرعية ، وتحديد مصادرها ، وتصنيف موضوعاتها ، لبيان موقفه الدقيق منها .

أولاً : أنواع الأحكام الشرعية بحسب مصادرها :

إن الأحكام الشرعية بحسب مصادرها ، وكيفية استنباطها ، أربعة أنواع ، وهي :

١ـ أحكام شرعية قطعية الثبوت والدلالة ، وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة المتواترة مما يدل دلالة قطعية على الحكم المراد فيها ، وتشمل أمور **العقيدة** وما يتصل بها من مباحث الغيب ، **وأصول العبادات** التي تقوم على الاتباع والانقياد والطاعة ، **وأصول الأخلاق** كقيم

---

(١) السيادة وثبات الأحكام ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٨٢ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص٧٦ ، ٨٨ ، الطرق الحكمية لابن القيم ص١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، مطبعة السنة المحمدية .

العدل والمساواة والكرامة الإنسانية ، **والعقوبات المقدرة** كالحدود والقصاص والكفارات الثابتة بالنص القطعي ، **والمبادىء العامة** في أحكام الأسرة والميراث المرتبطة بالفطرة ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ويغطي معظم الفرائض والمحرمات ، ولكنها محدودة وقليلة إذا ما قورنت بمجموع الأحكام الشرعية ، ومن أمثلتها **الأعداد** الواردة في القرآن والسنة المتواترة ، وما ورد مجملاً في القرآن **وبينته السنة النبوية** ، ويلحق بذلك ما كان قطعي الثبوت ولكنه ظني الدلالة ، أو كان ظني الثبوت والدلالة ، ولكن **اتفق المسلمون** على تحديد معنى واحد له ، فيصبح قطعياً بالإجماع ، كأعداد الزوجات ، وعدد الطلاق ، والطلاق البائن بينونة كبرى ، والمحرمات من النساء ، وهذا النوع يلتزم به المسلمون التزاماً كاملاً ، ولا مجال لولي الأمر ، ولا لغيره ، لمخالفته أو التغيير فيه ، ولا للاجتهاد به ، ولا لتعديله ، وإلا أدى ذلك إلى تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، ومن فعل ذلك ارتكب الكبائر ، وتعرض لأشد العذاب ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل : ١١٦] ، وقال تعالى منددا بأهل الكتاب : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] ، فاستغرب عدي بن حاتم رضي الله عنه ذلك ، وكان نصرانياً ، وأنهم لا يتخذون الأحبار والرهبان أرباباً ، فسأله رسول الله ﷺ ألم يكونوا يحرمون الحلال ويحللون الحرام ؟ قال : نعم ، قال عليه الصلاة والسلام فتلك عبادتهم[1] ، لكن للإمام تنظيم ذلك وتقنينه .

---

(١) انظر : تفسير الكشاف ٢/ ١٨٦ ط طهران ، تفسير التحرير والتنوير ٦/ ١٧٠ ، تفسير ابن كثير ٣/ ٩٣ط دار الأندلس - بيروت - ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م ، والحديث رواه الترمذي .

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى : « إن التحريم أو التحليل بغير شرع الله هو والشرك سواء »[١] .

٢ـ **أحكام شرعية مأخوذة من نصوص قطعية** ، ولكنها ظنية الدلالة ، كالطلاق الثلاث مكرراً في وقت واحد ، أو ثلاثاً بلفظ واحد ، وهذا النوع في الفقه أكثر من الأول ، ولكنه محدود ، واختلف فيه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والفقهاء والقضاة والحكام ، ولهم فيه رأيان أو أكثر .

وهنا يبقى باب **الاجتهاد مفتوحاً** فيه ، ويحق لولي الأمر **الاختيار والترجيح** ، بل يحق له الاجتهاد فيه بمقتضى الرأي القائل في أصول الفقه : إن اختلاف السلف على قولين فأكثر لا يمنع وجود قول آخر .

٣ـ **أحكام شرعية مأخوذة من نصوص ظنية الثبوت والدلالة** ، وتتمثل في معظم الأحاديث الشريفة ، وهي كثيرة جداً ، وفيها مجال للاجتهاد والاختلاف وتعدد الآراء في ثبوتها وفي دلالتها ، واجتهد فيها الصحابة والأئمة والفقهاء ، وتركوا لنا فيها آرائهم ، وهي كثيرة جداً .

٤ـ **الأحكام الفقهية المبنية على الاجتهاد** من مصادره المختلفة ، وهي كثيرة جداً ، ووقع فيها الاختلاف وتعدد الآراء ، **وتغطي مع النوع الثالث معظم شؤون الحياة** ، وتلبي حاجات الأفراد والمجتمع والدولة والأمة ؛ لأن العلماء ـ منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، وطوال التاريخ الإسلامي ، وحتى العصر الحاضر ـ بذلوا جهوداً جبارة في الاجتهاد ، وتركوا ثروة فقهية زاخرة لا مثيل لها ، وطبق المسلمون ـ حكاماً وقضاة وأفراداً ـ القول الراجح ، أو المعتمد ، أو المختار منها طوال أربعة عشر قرناً .

---

(١) في ظلال القرآن ٣/ ١١٨٤ .

واليوم يمكن لولي الأمر المسلم عن طريق العلماء المختصين بالشريعة والفقه أن **يختار من هذه الثروة الفقهية** الثرية ما يشاء من الأحكام المناسبة للعصر والمجتمع والبيئة **في المستجدات** ، وما يحتاج إليه الناس ، كما سنرى .

ثانياً : أنواع الأحكام بحسب موضوعها :

تنقسم الأحكام الشرعية بحسب الموضوع الذي تتناوله إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

١ـ الأحكام الموضوعية التي تبين الحقوق والواجبات ، ويكون مجال ولي الأمر فيها حسب التقسيم السابق للأحكام الشرعية بحسب مصادرها ، أي حسب القطعي والظني منها ، مثل الحقوق والواجبات في العقود المالية ، والأحوال الشخصية ، والعقوبات في الحدود والقصاص ، والمبادىء الإسلامية في السلم والحرب ومعاملة الأسرى ، والاتفاقيات والمعاهدات .

٢ـ الأحكام الأصولية أو الإجرائية : فهذا النوع لم ترد فيه نصوص شرعية إلا نادراً ، وَتُرِكَ **الباب مفتوحاً للاجتهاد عامة** ، وللسياسة الشرعية التي يتولاها ولي الأمر خاصة ، بناء على العرف والمصلحة وتغير الزمان والأحوال والظروف المحيطة بالوقائع ، وهذا **مجال واسع وكبير** ، ويستطيع ولي الأمر الاجتهاد ، والتوجيه ، مع ربط ذلك بالأصول الشرعية والقيم الدينية ، وتوجيهها للإصلاح والخير .

٣ـ الأحكام التنظيمية كأحكام المرور ، والانتقال والسفر ، وتنظيم القضاء ، وتنظيم الوزارات والولايات والمناطق والمدارس والجامعات والمعاهد وسائر شؤون الدولة .

وهذا النوع يغطي جميع **التراتيب الإدارية** للمجتمع والدولة والأفراد

والمؤسسات وفق المصلحة ، ومقتضيات الحاجة ، ومراعاة التطور والزمان والمكان ، واختيار الوسائل المحققة للغايات ، والمنسجمة مع الواقع ومتطلبات الحياة ، والتقنيات المعاصرة ، وشؤون العصر .

وهذا النوع **مفوَّضٌ تماماً لسلطة ولي الأمر** ، وفق مبادىء الشرع ومقاصده وضوابطه ، ويتوقف على النضج العقلي والفكري ، والمنهجية الإسلامية النشيطة والمتوهجة ، مع التجرد عن الهوى والنزعات الشخصية ، والبعد عن الضغوط والمؤثرات الخارجية ، وتجنب الاستفزاز ورد الفعل ، ليكون **الهدف هو الإصلاح وتحقيق المصالح ومقاصد الشريعة** .

وهكذا يتبين لنا سلطة ولي الأمر في السياسة الشرعية ، لتأكيد حراسة الدّين كاملاً ، وسياسة الدنيا الشاملة في المجالات المختلفة ، وبالوسائل المناسبة .

المطلب الثاني: حدود سلطة ولي الأمر وضوابطها

إن سلطة ولي الأمر في الإسلام **منضبطة** ، وإن السياسة الشرعية **رشيدة** ، وهي تحت مظلة الكتاب والسنة ، ومقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ، لذلك كانت موجهة ومحددة .

القسم الأول : حدود سلطة ولي الأمر :

١ـ سعة سلطة ولي الأمر :

إن سلطات ولي الأمر المسلم **واسعة وكبيرة** ، **وشاملة** لجميع نواحي حياة الأفراد الشخصية والمالية ، ولكل ما يتعلق بسياسة الأمة والمجتمع ، سواء كانت داخلية أو خارجية ، وسواء كانت إجرائية أو موضوعية ، تنظيمية أو تشريعية ، في الحكم والإدارة ، والسياسة المالية

والاقتصادية والعقابية ، والقضاء والتنفيذ ، وفي السلم والحرب والحياد والتحالف ، والمعاهدات وتبادل السفراء ، والانضمام للمنظمات الدولية ، والارتباط بالاتفاقات العالمية وغيرها من العلاقات الدولية ، وكل الأمور التي تؤدي إلى تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد .

ولذلك يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الولاية السياسية الكبرى هي **أمانة ، وواجب ، ورعاية ، ومسؤولية ، ونيابة ، ووكالة ، وإجارة** ، ويدلل على كل منها ، وأنها تهدف إلى تطبيق الشريعة ، والاستعانة بالشورى ، وإقامة العدل الشامل[١] ، وهذا يفرض على ولي الأمر واجبات كثيرة في مجال التنظيم والتشريع والتوجيه .

وكل **حكم يقبل الاجتهاد يدخل في سلطة ولي الأمر ابتداء** ، كما يملك تعديله باجتهاد آخر ، سواء كان الأول صادراً عن حاكم سابق ، أو مجتهد كإمام المذهب ، أو غيره ، وهذا هو مجال الشورى أيضاً[٢] ، كما يملك **التنظيم والتقنين لما ثبت بالنص** .

٢ـ عدم الالتزام بمذهب ، والحق في الاختيار والاجتهاد :

وهنا يثار موضوع الالتزام بمذهب معين ، أو بمذاهب محددة ، ووجوب التقليد لها ، وعدم الخروج عنه أو عنها ، ومدى إمكانية الحق في الاختيار ، أو الاجتهاد معها[٣] ، وهذا ما نبينه .

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص٥٩ ، ٧٦ وما بعدها ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٣٣ ، وما بعدها .

(٢) النظام السياسي الإسلامي ، البياتي ص٧٧ ، ١٨٥ .

(٣) هذا الموضوع **مخصص للعلماء والأئمة والمجتهدين وأصحاب العلم وأولي الأمر** ، وليس موجهاً لعامة الناس الذين يجب عليهم اتباع المذاهب ، وتقليد العلماء ، والأخذ برأيهم حتماً ، لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] ، وهذا هو المتبع من زمن الصحابة وحتى تقوم الساعة ، انظر : =

إن الأحكام الفقهية الاجتهادية في المذاهب **ليست ملزمة** بنص الأئمة والعلماء ، وخاصة عند تغير الزمان والمكان ، أو الظروف والأحوال ، أو عندما تتنافى مع التطور الاجتماعي والعلمي ، وعبَّر أئمة الحنفية عن ذلك بقولهم : (**هذا اختلاف عصر وزمان ، وليس اختلاف حجة وبرهان**) ، وظهر ذلك جلياً في مذهبي الشافعي القديم والجديد ، وفي الروايات الكثيرة للإمام أحمد ، وفي تعدد أقوال الإمام مالك رحمهم الله تعالى ، وهذه بعض أقوالهم ، **والكلام موجه للعلماء وأولي الأمر ، وليس للعوام** :

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي) وكان إذا أفتى قال : (هذا رأي النعمان بن ثابت ، وهو أحسن ما قَدِرْنَا عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب)[١] .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه ، إلا رسول الله ﷺ) وقال : (أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به)[٢] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وفي قول آخر : (إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث ، واضربوا بقولي عرض الحائط)[٣] ، والمراد بالحديث الذي

= المدخل إلى الفقه الإسلامي في **أسباب تقليد المذاهب الأربعة** ص١٧٨ ، وفي أهمية الالتزام (للعوام) بمذهب فقهي ص١٩٤ .

(١) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١ .

(٢) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١ .

(٣) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١ .

لم يعلم به ، ولم يصله ، أما ما وصله وخالفه فهو لدليل أقوى منه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (ليس لأحد مع الله ورسوله كلام) وقال لرجل : (لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي ، ولا النخعي ، ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ، لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ، ويعرف مذاهبهم) وقال : (انظروا في أمر دينكم ، فإن التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمى للبصيرة)[١] .

وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى : (لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه)[٢] وصح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره ، وقال تلميذه المزني رحمه الله تعالى : (مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره) ، وقال الشافعي لتلميذه الربيع رحمهما الله تعالى : (يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين)[٣] .

ونخلص من ذلك إلى: أن **لولي الأمر أن يتبع أكثر الآراء رجحاناً** ، حتى يقترب من الاطمئنان إلى الدليل ، **ويختار أكثرها تحقيقاً للمصلحة** ومسايرة لأحوال الزمان والمكان ، لأن الهدف تحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد لتطبيق الشرع ، وإسعاد الناس ، وهذا ما قصده ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله : (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي

---

(١) حجة الله البالغة ١/ ٤٨٢ .
(٢) حجة الله البالغة ١/ ٤٨١-٤٨٢ ، أعلام الموقعين ٢/ ٢٠٠ ، الحريات في النظام السياسي ، ص٤٥ .
(٣) حجة الله البالغة ١/ ٤٧٦ ، مختصر المزني ١/ ٢ بهامش الأم .

عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل)[١] .

ودعا أبو شامة رحمه الله تعالى إلى **عدم الاحتكام أو الاقتصار على مذهب واحد** ، فقال : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة)[٢] .

وهذا ما يقوله بالنسبة للفقيه ، فكيف بالفقهاء عامة ، وأهل الحل والعقد ، وأصحاب الشورى ، وولي الأمر ؟

ونهى الإمام السبكي رحمه الله تعالى عن **التعصب لمذهب بعينه** ، ، فقال : (وأما تعصبكم في فروع الدّين ، وحملكم الناس على مذهب واحد ، فهو الذي لا يقبله الله منكم ، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد ، ولو أن أئمة المذاهب أحياء يرزقون لشدَّدوا النكير عليكم ، وبرئوا منكم فيما تعملون)[٣] .

ويتأكد ذلك على ولي الأمر **لتجنب التعصب المذهبي المقيت أولاً** ،

---

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥ ت الوكيل ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها) الفتاوى الكبرى ٢٠/ ٤٨ ، السياسة الشرعية ، ص٤٧ . وانظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد الزحيلي ، فصل مقاصد الشريعة ١/ ١٠١ ، ١٠٨ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٥ ، ١٠ ، الموافقات ٢/ ٢٨٣ .

(٢) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ، الدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤ طبع دار الكتاب ـ دمشق ـ ١٩٦٧م .

(٣) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ١/ ٤ .

ولعدم الوقوف عند آراء المذاهب التي صدرت في ظروف خاصة عاشها العلماء السابقون في مختلف مراحل التشريع الإسلامي ، مع إنكار السلف ـ أصلاً ـ للتعصب المذهبي ، والحرص الشديد للتقيد بالأصول العامة الأساسية لمصادر الشريعة ، ولذلك يجب الأخذ بالاعتبار في الفتوى والسياسة الشرعية بالظروف والمتغيرات التي تواكب مسيرة الحياة البشرية وتطورها(١) .

علماً بأن **معظم الأحكام الفقهية اجتهادية** ، ووصل إليها الأئمة والعلماء والفقهاء ومجتهدو المذاهب بأدلة ظنية ، وكثير منها متأثر بالواقع الذي يعيشه الإمام أو المجتهد ، وبالظروف التي يمر بها ، أو تحيط بالمسلمين والمجتمع والدولة والأمة في ذلك الوقت ، ويقوم كثير منها على الأعراف الماضية والتي كانت سائدة في مختلف الأقطار والأزمان ، وبناء على مناهج اجتهادية متعددة ، وكل ذلك يفتح الباب للدراسة المعمقة ، والاجتهاد المعاصر ، لاختيار ما يناسب العصر ، ويحقق مصالح الناس على ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة(٢) .

٣ـ الاجتهاد في المستجدات والمتغيرات :

إذا لم يوجد في جميع الفقه رأي سابق في الموضوع الطارىء ، من قضايا العصر المستجدة ، فيلجأ ولي الأمر ، أو أهل مشورته من العلماء

---

(١) انظر : الفروق للقرافي ١/ ١٧٧ الفرق ٢٨ ، أعلام الموقعين ٣/ ١ ، ٢٧ ، رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ ، المدخل الفقهي العام فقرة ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٣ ، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ص١٦٥ .

(٢) انظر المنطلقات الأساسية لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ، في بحث (المختارات الإصلاحية لمعالجة ظاهرة الطلاق) للدكتور محمد الزحيلي في مجلة (الأمن والقانون) السنة ١٣ ، العدد ١ ـ يناير ٢٠٠٥ ص٣٦٢ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١/ ١٣ ، ١٦ .

والفقهاء وأهل الاختصاص ، إلى **تخريج الأحكام الفقهية للمسائل الجديدة باجتهاد جديد** ، بالاعتماد على مبادىء أصول الفقه ، وقواعده ، وقواعد الفقه العامة ، ومقاصد الشريعة ، والمصالح المرسلة ، ومراعاة الأعراف والأزمان والتطور والتقنيات المعاصرة[١] .

ويدخل في هذا القسم الاجتهاد في القضايا التي سبق فيها رأي فقهي قديم ، ولكنه معتمد على المصلحة الزمنية ، أو على العرف السائد وقتئذ ، ثم تغيرت المصلحة الآن ، أو ساد عرف جديد يختلف عما سبق ، فيلجأ ولي الأمر ، أو أهل مشورته المختصون إلى **اجتهاد جديد** حسب المبادىء المذكورة سابقاً ، فيجتهد ولي الأمر بما يتناسب مع الواقع والملابسات التي تحيط به في الزمان والمكان ، حتى لو وجد رأي فقهي سابق ، فيجوز **التغيير والاختلاف** ، لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)[٢] .

وإن **تعدد الآراء** ، أو الاختلاف في المذاهب الفقهية ، أو بين أهل الحل والعقد ، كله **دائر مع أحكام الشريعة** ، وليس فيه تغيير للأحكام الشرعية أو تبديل لها .

٤ـ منهج الاجتهاد والاختيار :

إن ولي الأمر ـ أو أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى عنده ـ يتولون **استنباط الأحكام من الأدلة** ، أو أخذها بالاتباع والتقليد من آراء الفقهاء المجتهدين ، أو باستشارة العلماء والفقهاء والمختصين المعاصرين ،

---

(١) انظر آراء الفقهاء في وجوب تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ، والتمييز بين الغايات والوسائل في مشروع الموحد ص١٦٧ ، المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ .

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، الدكتور محمد الزحيلي ص٣١ .

لاعتماد الرأي الذي يصلون إليه بناء على قواعد أصول الفقه الإسلامي ومناهج الفتوى .

٥ـ سلطة ولي الأمر في الاختيار :

وإن ولي الأمر له **سلطة واسعة في الاختيار من الآراء** والأقوال ، وظهر ذلك واضحاً جلياً منذ أول الخلافة في العصر الأول ، عندما اختار أبو بكر رضي الله عنه إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً رجعياً ، وتبنى عمر رضي الله عنه أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً وبائناً ، وتبنى أبو بكر المساواة بين المسلمين في توزيع العطاء وتحقيقاً للعدالة ، بينما تبنى عمر بعد توليه الخلافة التفاضل في العطاء بحسب الأقدمية في الإسلام والهجرة والاشتراك في بدر وبيعة الرضوان ومن أسلم قبل الفتح ، مع القرابة والانتماء لبيت رسول الله ﷺ ، وكذلك منع عمر رضي الله عنه كبار الصحابة من الخروج من المدينة ، ليكونوا شورى للخليفة ، ثم سمح لهم عثمان رضي الله عنه بذلك ، والأمثلة على ذلك كثيرة في سيرة الخلفاء رحمهم الله تعالى[١] .

فإذا كان في المسألة الواحدة أقوال متعددة ، إما ضمن المذهب الواحد ، وإما ضمن المذاهب الفقهية المعتبرة والمعتمدة ، وإما من آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من المجتهدين ، بشرط أن تنقل آراؤهم في مصادر صحيحة من كتب الفقه ، أو الفقه المقارن ، أو علم الخلاف واختلاف الفقهاء ، أو من شروح السنة ، وإما من اجتهاد ولي الأمر والعلماء المعاصرين له ، **فللإمام أن يختار واحداً منها** ، ويحق له

---

(١) الخراج ، لأبي يوسف ص٧٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٩٦ ، النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٣ ، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مدكور ص٣١٥ ، الإسلام وأصول الحكم ، الخالدي ص٤٦١ ، ٤٦٨ وما بعدها .

أحياناً أن يختار القول الضعيف في المذهب لاعتماده والأمر به للمصلحة ، فيصبح قوياً واجب الاتباع[١] .

ومن المقرر في الفقه ثبوت حق ولي الأمر في **المفاضلة بين الآراء** الاجتهادية المتعددة ، ليختار أحدها حسب المصلحة والسياسة الشرعية في رعاية شؤون المسلمين ، ثم يأمر به ، وحينئذ تجب على الأمة طاعته ، وذلك ليحسم الخلاف ، ويرفع النزاع ،ويجنب الأمة التشتت والانقسام ، ويجمع شملها ، ويوجهها نحو التطبيق الأنسب ، والتنفيذ بهمة وحماس ، وبعيداً عن التردد والاضطراب[٢] .

٦ـ حكم ولي الأمر واجب التطبيق :

إذا حكم ولي الأمر بحكم في مسائل الاجتهاد **وجب تنفيذه** ، والالتزام به ، وطاعته ، كما سبق في الأحاديث الشريفة .

وكذلك الأمر إذا **اختار ولي الأمر** أحد الأحكام الاجتهادية ، وأمر به صار **واجباً ومُلْزِماً للجميع** .

قال القرافي رحمه الله تعالى : (الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى هو **ما حكم به الحاكم** في مسائل الاجتهاد ، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة ويحرم على كل أحد نقضه)[٣] .

وإن رأي الإمام الأعلى ، أو حكم القاضي ، في المسائل الاجتهادية التي تتعدد فيها الآراء والأقوال ، **يحسم الخلاف** .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٣ ، الإسلام وأصول الحكم ص٤٧٧ .
(٢) النظام السياسي الإسلامي ص٢٤٣ ، الإسلام وأصول الحكم ص٤٧٧ ، ٤٨٢ .
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص٢٨ ، وانظر : النظام السياسي الإسلامي ص١٩٥ .

وهذا ما أكد العلماء والفقهاء عليه ، فقال القرافي : (إن الله تعالى لما جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين ، فإذا حكموا بأحدهما ، كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة ، وأخبار الحاكم بأنه حكم فيها كنص من الله عز وجل ورد خاصة بتلك الواقعة ، ومعارض لدليل المخاطب حكم به الحاكم في تلك الواقعة)[1] ، **أي يجب الالتزام بقول الإمام وطاعته** ، لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] ، والأمثلة مقررة وثابتة منذ العهد الراشدي ، وطوال التاريخ الإسلامي .

القسم الثاني : ضوابط سلطة ولي الأمر في الاختيار والاجتهاد :

إن سلطة ولي الأمر في الاختيار والاجتهاد ليستْ مطلقة ، وإنما تخضع لقواعد وضوابط يجب الالتزام بها .

١ـ حظر دائرة الواجب والحرام الثابتين بأدلة قطعية ، وهذا أول واجب على الحاكم ، وأهم ضابط يجب الالتزام به ، وهو عدم الاقتراب من دائرة الواجب والحرام الذين ثبتا بأدلة قطعية ، وما يعرف من الدين بالضرورة ، وما أجمع عليه المسلمون في التحريم أو الإيجاب ، وواجب ولي الأمر رعاية هذه الأحكام والإشراف على تطبيقها كاملة ، ولا يجوز له تعديلها ، أو تغييرها ، أو الاجتهاد فيها ، لكن يجوز **وضع أحكام تنظيمية لتنفيذها** ، وقيود لترشيد العمل بها ، كما سنرى .

وأمثلة هذا القسم كثيرة كالفرائض والواجبات الدينية ، وأصول المبايعات والمعاملات ، كحِلِّ البيع وحرمة الربا ، والعقوبات المنصوصة في الحدود والقصاص والديات ، كالزنا والخمر ، والسرقة ، والقتل ،

---

(١) الإحكام ، للقرافي ص٦٥ ، وانظر : النظام السياسي الإسلامي ص١٩٥

وأعضاء الإنسان ، والحفاظ على مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، والأحكام العامة كالجهاد ، والحجاب الشرعي ، والأحوال الشخصية الرئيسية في الزواج والطلاق والميراث .

وإنَّ تدخُلَ ولي الأمر في هذا القسم يعني تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وهذا تغيير للشرع ، أو تعطيل له ، أو نسخ وتبديل ، وهذا من خصائص المشرع الحقيقي وهو الله تعالى ، فإن أمر ولي الأمر بمحرم مجمع عليه فلا يطاع ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالمأمورات والمنهيات القطعية لا حرية فيها للمسلم ، سواء كان عادياً ، أو مسؤولاً[١] ، كما سبق .

٢ـ **التدخل في حكم المباح** ، وهذا عكس الأول تماماً ، وسلطة ولي الأمر فيه واسعة جداً ، وذلك على مراتب :

أـ **تحريم المباح** ، يحق لولي الأمر أن ينهى عن المباح ، فيصبح حراماً ومحظوراً ، ونص الفقهاء القدامى على أمثلة له ، فقرر ابن مفلح رحمه الله تعالى أنه إذا وجب العشر على فلاح أو غيره ، فيباح له دفعه من مصارف الزكاة الثمانية ، فإن أمر ولي الأمر بصرفه إلى أحد ممن يستحق الزكاة وجبت طاعته[٢] ، ومثل إذا منع ولي الأمر الصيد البري أو البحري في أوقات محددة ، فيصبح الصيد حراماً ومحظوراً لأن لولي الأمر منع

---

(١) وهذا ما نبه إليه ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله عز وجل : « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » الأنعام/ ١٢١ ، وهو ما أراده ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : (لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله) الفتاوى ٢٢/ ٢٢٦ ، وانظر : حاشية الدسوقي ، باب الاستسقاء ١/ ٤٠٦ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، صلاة الاستسقاء ، الملكية في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٨١ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٧٨ .

(٢) الآداب الشرعية ، لابن مفلح ، فصل بر الوالدين ، وانظر : السيادة وثبات الأحكام ص٤٨ .

الرعية من مزاولة المباح ، لإقامة العدالة ، ومنع الضرر ، ومنع الظلم ، وتحقيق المصالح[١] .

ب ـ **الأمر بالمباح** ، إذا أمر ولي الأمر بالمباح صار واجباً ، وتجب طاعته[٢] ، كالفحص الطبي للزوجين ، وتنظيم المرور ، وغيره كثير .

جـ ـ **تقييد المباح** ، يحق لولي الأمر أن يقيد المباح بوضع شروط له ، أو قيود على استعماله ، ويصبح أمره واجب الطاعة ، كوضع الشروط في تعدد الزوجات بتقييده ، ووضع القيود على البيوع العامة كالتسعير والتصدير والاستيراد ، ومثل تنظيم الصيد في أوقات معينة ، وأماكن محددة ، ومنع احتكار السلع بحبسها حتى يرتفع الثمن مع الإجبار على البيع بالسعر الحاضر .

د ـ **تنظيم المباح** ، كتنظيم عقود الزواج بالمأذون ، والتوثيق ، والكتابة ، والتسجيل ، أو اتخاذ إجراءات محددة في زواج الأقارب ، أو عند وجود بعض الأمراض التناسلية بين الزوجين ، أو منع الإنجاب عند تحقيق أمراض وراثية خطيرة ، ومثل تنظيم إحياء الأرض الموات ، والإقطاع ، والحِمَى لمصالح الدولة ، وإعطاء السلب للمقاتلين ، وإعلان الصلح ، والهدنة ، والمعاهدة ، والدخول في الاتفاقيات الدولية ، وذلك حسب المصلحة[٣] .

٣ـ **الأمر بالمندوب أو النهي عنه** ، فإذا أمر ولي الأمر بالمندوب وجبت طاعته ، فالاستسقاء وقت الجدب مندوب ، فإذا أمر به ولي الأمر

---

(١) السيادة وثبات الأحكام ص٤٨ .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب الاستسقاء ١/ ٤٠٦ .
(٣) السيادة وثبات الأحكام ص٣٧ ، نظرية الإباحة ، مدكور ص ٣٠٠ ، الملكية ٢/ ٣١٣ ، أصول الاقتصاد الإسلامي ص٧٨ ، ٨٠ .

أصبح واجباً (كفائياً) ، وهو ما صرح به ابن حجر الهيتمي الشافعي ، والخرشي المالكي ، والدسوقي المالكي[١] ، ويشمل ذلك تقييد المندوب وتنظيمه كوضع القيود الشكلية في الزواج ، أو تنظيم إجراءات الزواج ، وإذا نهى ولي الأمر عن المندوب صار حراماً ، كمنع الزواج أو منع الإنجاب ، وهما مندوبان في الأصل ، عند تحقق الأضرار أو الأمراض الجنسية أو الوراثية ، ويكون ذلك في حالات خاصة يقدرها الأطباء .

٤ـ **النهي عن المكروه** فيصبح حراماً ، ولا يجوز فعله في أحد قولين ذكرهما الدسوقي[٢] ، كالتغالي في الأسعار بالتسعير ، والتغالي في المهور بتحديده ، ويشمل ذلك تقييد المكروه كتقييد الطلاق في حالات .

٥ـ **تنظيم الواجب وتقييده** فيما يراه ولي الأمر للمصلحة وتحقيق الهدف ، فيصبح أمره في التنظيم واجب التطبيق ، والالتزام بالعمل به ، كتنظيم الجهاد والقتال ، وتنظيم جمع الزكاة وصرفها ، وتنظيم الحج وتقييده بالعدد ومنع التكرار ، وتحديد السن (لدفع المفاسد والمضار المحققة بالازدحام) ، وتنظيم التعليم وغيره .

ويلحق بذلك التنظيم والتقنين للحرام ، في بيان المحرمات وتحديد العقوبات لها ، كما سيأتي .

٦ـ **التنظيم للمصلحة العامة** ، يحق لولي الأمر أن يقوم بتنظيم جميع شؤون الدولة والأمة والأفراد ، ويصدر الأحكام اللازمة لذلك ، بل هذا واجب عليه ، لأن المصلحة العامة أساس الالتزام السياسي في الدولة ،

---

(١) تحفة المحتاج باب الاستسقاء ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، صلاة الاستسقاء ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب الاستسقاء .

(٢) حاشية الدسوقي ، باب الاستسقاء .

والتصرف في شؤونها ، وهو أساس الولاية العامة ، بحسب الحكم الشرعي الذي يبين مسؤولية الإمام على الرعية ، وأن تصرفه عليها منوط بالمصلحة[١] ، وذلك حسب الأسس التالية :

أـ تنظيم مرافق الدولة وأجهزتها ومؤسساتها ، كما فعل الخلفاء رحمهم الله تعالى في تدوين الدواوين ، واتخاذ السجون ، وإقامة دار للقضاء وصك النقود ، وتنظيم المرور في الطرقات ، وتنظيم السفر في المطارات والمواني‌ء والحدود ، وإحداث السجل المدني للأفراد ، وإصدار البطاقات المدنية ، وجوازات السفر ، وإنشاء المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية ، وتنظيم مياه الأنهار الكبيرة ، وتوثيق عقود الأراضي الزراعية والعقارات ، وإنشاء السجل العقاري والتسجيل الرسمي ، ومن ذلك فتح المدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والإشراف عليها ، ومنح الشهادات للخريجين ، واتخاذ درجات التقاضي (الابتدائية والاستئناف) وإحداث المحكمة العليا (النقض أو الطعن ، أو التمييز ، أو الاتحادية العليا) وتنظيم شؤون الموظفين والعمال والعسكريين والشرطة ، وفرض لباس مخصوص لكل فئة ، شريطة عدم مخالفته للشرع ككشف العورة ، ووضع الخطط العسكرية للتعبئة ، وتحديد أوقات الدوام وواجبات العمل ، والرتب والدرجات الوظيفية ، والرواتب والأجور ، وكل ذلك حسب المصلحة واجتهاد ولي الأمر ،

---

(١) ويؤيد ذلك قول ابن القيم رحمه الله تعالى : (فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأبصر وجهه ، بأي طريق ، فثم شرع الله ودينه) الطرق الحكمية ص١٤ ، وهذا بناء على المصلحة المرسلة أو الاستصلاح ، وقواعد التشريع العامة والأدلة الإجمالية ، ومقاصد الشريعة العامة ، وشريطة ألا يخالف شيء من ذلك نصاً شرعياً ، أو روح التشريع ومقاصده الأساسية .

ويدخل في هذا الفرع تنظيم المباحات كما ذكرنا سابقاً ، وكل ذلك لضمان العدالة والمساواة[١] .

بـ **إعطاء الوسائل حكم الغايات** ، وهو المعروف بسد الذرائع ، وأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وسواء كان ذلك في أصل الحكم أو في كيفية أدائه ، أو أسلوب تنفيذه ، فإذا أدى إلى محظور شرعي ، فيمنعه ولي الأمر ، وذلك يختلف حسب الظروف والأحوال والأماكن[٢] ، وسدّ الذرائع يعني منع المباح لأنه يؤدي إلى محظور ومحرم ، فيدخل أيضاً في حقل المباح .

جـ **التنظيم لدفع الضرر المحقق** ، بأن يتدخل ولي الأمر بالتنظيم لدفع الأضرار المحققة أو المتوقعة من بعض الأعمال ، فيمنعها ، أو يقيدها وينظمها ، وذلك لدرء المفاسد التي هي شطر المصالح ؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فمن ذلك تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف التي ليست على لغة قريش ، ومنع مراجعة الزوجة إذا ثبت أن القصد منه الضرر ، ومنع الوصية للإضرار ، ومنع البناء الذي يضرّ الجار ، ومنع إقامة الحدود أثناء الغزو والمعارك والقتال ، وإسقاط عمر رضي الله عنه حد القطع عام المجاعة لوجود الضرر المؤكد[٣] .

٧ـ سلطة ولي الأمر في الواجب المخير :

وردت بعض النصوص في القرآن والسنة في التخيير بين حكمين أو

---

(١) السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية ص٧٦ .

(٢) السيادة وثبات الأحكام ص٨٠ ، ٨٦ ، وانظر : بحث توثيق عقود الأراضي الزراعية لدى كتب العدل ، للشيخ فهد علي آل إسماعيل ، كاتب عدل بكتابة العدل الأولى بالرياض ، مجلة العدل ، الرياض العدد ١٣ ، محرم ١٤٢٣هـ ، ص٩٨ .

(٣) السيادة وثبات الأحكام ص٧٥ ، ٨١ ، ٨٤ ، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، مذكور ص٣١٦ .

ثلاثة ، فمن ذلك رأي المالكية في تخيير ولي الأمر في حد الحرابة بالقتل والصلب والقطع من خلاف والنفي في الأرض (سورة المائدة/ ٣٣) فقال المالكية : إن العقوبة الواجبة في حد الحرابة أربعة أنواع ، لا يخرج الإمام عنها ، لكنه يتخير من بينها ما يشاء ، بناء على اجتهاده ومشورة الفقهاء ، وبما يرونه من المصلحة ، وبتفصيل خاص[١] .

وتظهر السياسة الشرعية واضحة في هذا التخيير ، لاختيار العقوبة المناسبة ، وإيقاعها بالمحاربين ، بناء على المصلحة وسدّ الذريعة ، فمن قتل يقتل حتماً ، ومن سرق فالخيار بين القتل والقطع ، ومن أخاف ولم يسرق ولم يقتل ، فيمكن قتله درءاً لشره وفتنته إن كان ذا تدبير وتخطيط للإجرام ، ولا يحقق المصلحة هنا إلا القتل ، وإن كان ذا جسد قوي يستخدمه في الشر فيقطع من خلاف إضعافاً لجسده ، وإن وقعت منه الحرابة فلتة فيمكن حبسه أو نفيه ، فيختار الإمام ما تمليه عليه المصلحة العامة وسد الذريعة ، وهذا منطلق السياسة الشرعية .

٨ـ أسس اختيار ولي الأمر للأحكام :

عندما تتعدد الآراء والأقوال الفقهية ، ويريد ولي الأمر ، أو أهل مشورته ، الاختيار منها ، فهذا **الاختيار عمل اجتهادي** ، يتطلب الأهلية والكفاءة والاختصاص والخبرة والثقة ، ويتطلب فوق ذلك بصيرة ، ومعرفة بأحوال الناس العملية ، وأنواع المشكلات المطروحة ، والظروف التي تحيط بها ، بل التطلع إلى مستقبل الأمور ، وهذا يوجب على ولي الأمر أن يسير بالناس حسب **المصلحة** ، وأن يتصرف بما هو **الأصلح** عند تعارض المصالح ، ويوازن بين المصالح والمفاسد .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص٢٣٨ ، بُلْغَةُ السالك لأقرب المسالك ، الصاوي ٢/ ٤٠٣ .

يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : (يتصرف الولاة ونوابهم مما هو الأصلح للمولى عليه ، درءاً للضرر والفساد ، وجلباً للنفع والرَّشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة)[١] ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : (على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها ، وتبطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت ، كان **تحصيل أعظم المصلحتين** بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع)[٢] .

وقال الدسوقي : (واعلم أن محل كون الإمام إذا أمر بمباح أو بمندوب تجب طاعته إذا كان ما أمر به من **المصالح العامة**)[٣] . ويتم الاختيار على الأسس التالية :

أ ـ قوة الدليل ، فيقدم القول الأقوى دليلاً ، وذلك بعد دراسة الأدلة الشرعية وموازنتها ومناقشتها لمعرفة الراجح منه لاختياره واعتماده[٤] .

ب ـ الاختيار من مجموع المذاهب : إن الاختيار لا يتوقف عند مذهب واحد ، بل على مختلف المذاهب المعتبرة ، لأن **في كل مذهب بعض المزايا والحلول الأفضل في باب ما** ، ولا يوجد فقيه معصوم ، أو يفترض أن يكون عنده الصواب حتماً ، وعند غيره الخطأ قطعاً ، أو يدَّعي أنه يملك أحسن الفهوم ، وما يضيق عنه مذهب من حاجات الناس قد يتسع لحله مذهب آخر ، وبذلك تظهر غزارة الشريعة وسعة الفقه الإسلامي

---

(١) قواعد الأحكام ، له ٢/ ١٥٨ . وانظر كلام العز ٢/ ٤٦ .

(٢) السياسة الشرعية ، له ص ٤٣ ، وتقدم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى : (أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح) أعلام الموقعين ٣/ ١٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، باب الاستسقاء .

(٤) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١/ ١٦ .

وقدرته على تلبية حاجات العصور ، وما يلاقيه المجتهد من حرج في مذهب يجد له سعة وعلاجاً في آخر ؛ **والمذاهب الفقهية كلها نسبتها إلى الشريعة الإسلامية متساوية وصحيحة ومقيدة** ، ولكل منها أدلته[١] .

جـ ـ الأصلح للناس في الزمن الحاضر ، يتم الاختيار السابق بعد استعراض الآراء والأقوال الفقهية ، لاختيار الأصلح منها للزمان والمكان والناس ، وبحسب الواقع والحياة والتطور ، فما يكون من الأحكام الاجتهادية الفرعية صالحاً في زمن قد لا يصلح لزمن آخر ، أو لمجتمع آخر ، أو لبيئة ، أو لا يتناسب مع تطور معين ، لأن الأحكام الشرعية أشبه بالأدوية التي نختار منها ما يناسب الأشخاص ، والأحوال ، والبيئات ، والظروف المتغيرة ، وما يلبي حاجة البلاد وتطورها ، وما هو الأليق بالمصالح الزمنية[٢] .

وتكون النتيجة والمحصلة النهائية العملية **أن يتحدد لكل مسألة حكم فقهي واحد** ، واضح النص ، واجب التطبيق على الناس عامة ، وفي المحاكم خاصة ، وينحصر اجتهاد القاضي في فهم النص وتطبيقه على وقائع القضايا[٣] .

د ـ معرفة مقاصد الشريعة ، ليكون الاختيار متناسباً معها ، ومتفقاً مع أحكامها ، وهذا باب واسع .

هـ ـ الترجيح بين المصالح ، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، والمصلحة التي تتعلق بالضروريات على المصالح التي تحقق الحاجيات والتحسينيات ، والمصالح التي تؤمن الحاجيات على المصالح

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٢٥٩ ، ٢١٨ .
(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ .
(٣) المدخل الفقهي العام ١/ ٣١٤ ، ٣١٨ .

التي تلبي مطالب التحسينيات ، وهكذا حسب تدرج المصالح ، فيقدم ولي الأمر **أعلى المصلحتين** حكماً ، ورتبة ، ونوعاً ، وعموماً ، وقدْراً ، وتحققاً[١] .

و ـ تقديم دفع المفاسد على تحقيق المصالح ، للقاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) مع الموازنة الدائمة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، والترجيح حسب الدرجات حكماً ، ورتبة ، ونوعاً ، وعموماً ، وزمناً ، ووقوعاً[٢] .

ز ـ ترتيب المضار والمفاسد ، حسب القواعد الفقهية ، **فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف** ، ويرتكب أهون الشرين ، وتتم الموازنة بين المفاسد ، فيدرأ أعلى المفسدتين حكماً ، أو رتبة ، أو نوعاً ، أو عموماً ، وأكبر المفسدتين قدْراً ، وزمناً ، وتحققاً[٣] .

٩ـ سلطة ولي الأمر في التقنين :

ينتج عن حق ولي الأمر بالترجيح ، والاختيار ، وعن واجبه بالتنظيم . . . ، ينتج عنه ثبوت سلطة ولي الأمر في التقنين ، وذلك بوضع أنظمة مقوننة ، أو إصدار قوانين في مختلف مجالات الحياة ، تتضمن الأحكام المختارة ، والأقوال الراجحة ، والآراء المعتمدة ، بأن توضع في مواد مرقمة ، ومرتبة ، ومقسمة إلى كتب وأبواب وفصول ، ويتم

---

(١) انظر : فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، فصل الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة ص٢٩ـ٦٥ ، الوجيز في أصول الفقه ١/ ١١٢ ، ١٢٢ ، القواعد الفقهية ص٢١٦ .

(٢) انظر : فقه الموازنات ، فصل الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة ص١٠٥ـ١٤٠ ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ص٢١٨ .

(٣) انظر : فقه الموازنات ، فصل الموازنة بين المفاسد المتعارضة ص٦٧ـ١٠٣ ، القواعد الفقهية ص٢٠٨ـ٢١٠ .

الترابط بينها ، والتنسيق ، وتصدر موقَّعةً باسم ولي الأمر ، وتعلن للناس ، ويلزم الجميع بها ، ويقوم القضاء على حسن تطبيقها ، وتتولى سائر أجهزة الدولة الإشراف على تنفيذها .

ويتأكد ذلك إذا عرفنا أن **الفقه الإسلامي بحر زاخر ، وثروة عظيمة** ، وفيه أحكام كثيرة في المسألة الواحدة ، حتى يوجد عدة آراء ، وأقوال ، أو روايات في المذهب الواحد ، مما يعجز عنه الفقيه ، والعالم ، والقاضي ، ويصعب الإحاطة بها ، كما يعجز غالباً عن مقارنتها جميعاً لاختيار الراجح منها .

وهنا يأتي دور ولي الأمر بتشكيل اللجان المتخصصة **لاختيار الرأي الأقوى دليلاً** والأصوب تطبيقاً ، والأنسب للزمن والعصر ، وما يتفق مع الواقع والحياة والتطور والظروف الاجتماعية والاقتصادية والدولية مع التقيد بالأحكام القطعية ، ومراعاة مقاصد الشريعة ، والاجتهاد في المستجدات وقضايا العصر فيما لا نص فيه ، وضمن قواعد الاجتهاد وأصوله ، وقد يتم ذلك عن طريق **أهل الشورى** ، أو أهل الحل والعقد ، أو أهل الاختيار ، أو أهل الاجتهاد ، وقد يكون عن طريق لجنة معينة لذلك خصيصاً ، ثم لوضع ذلك في مشروع قانون ، لتتم دراسته ومراجعته من لجان عدة ، وعلى مختلف المستويات أو في مجلس الشورى ، ثم يقدم ما تستقر عليه الآراء ، إلى ولي الأمر لإصداره قانوناً ملزماً[1] .

وتشمل الأنظمة والقوانين **النواحي الموضوعية** كنظام المعاملات

---

(١) انظر : وظائف مجلس الشورى واختصاصاته ودوره في الاجتهاد والتقنين ضمن دائرة الشريعة غاية ووسيلة في كتاب : النظام السياسي الإسلامي ص١٦٧ وما بعدها ، ١٧٤ ، الإسلام ونظام الحكم ص٤٥٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٧ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، للدكتور مصطفى السباعي ص١١ وما بعدها .

المالية ، ونظام الشركات ، ونظام لأحكام الأسرة ، ونظام للعقوبات ، ونظام الزكاة ، ونظام للتربية والتعليم ، كما يشمل الأنظمة والقوانين **الإجرائية أو الأصولية** كقانون الإجراءات القضائية ، أو قانون أصول المحاكمات أو المرافعات المدنية والجنائية ، ونظام توثيق الزواج عن طريق المأذون الشرعي أو كاتب العدل والمحكمة ، ونظام الموظفين والعمال ، وقانون النيابة العامة ، كما يشمل **القوانين التنظيمية** كقانون تنظيم المرور ، وتسيير الطائرات والبواخر ، وقوانين تنظيم المرافق العامة كالأنهار ، والبحار ، والممرات ، والبحيرات ، والأحراج والغابات والاحتطاب من الجبال ، وتنظيم الصيد ، والانتفاع من المراعي ، ومناجم المعادن لمنع استئثار بعض الرعية من الاختصاص بها ، واستعمال الطرقات والأرصفة ، ومجرى السيول ، ونظام تسجيل العقارات في السجل العقاري لضبط الأملاك ومنح سند تمليك للمالك ، وكذلك نظام تسجيل المركبات في سجل خاص ، ومنح سند ملكية للسيارة ، وتوثيق عقود الأراضي الزراعية ، وربط نقل الملكية في الأراضي والعقارات والسيارات وسائر المركبات **بالتوثيق** والسجل الرسمي ، وكذلك إصدار الأنظمة لمعالجة الأزمات الطارئة في **النكبات** والكوارث كالزلازل والفيضانات ، وإغاثة اللهفان ، وإطعام الجياع[1] .

واعتماد القوانين إنما هو اتباع للدليل الذي يجيز لولي الأمر **اتخاذ التدابير الكافية لاختيار الأحكام** ، واختيار الوسائل والأساليب والوسائل ، وبيان كيفية تنفيذ الأحكام الشرعية كاملة ، وبناء على

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣١٥ ، مجلة العدل ، بحث توثيق الأراضي الزراعية لدى كتاب العدل ، الرياض ـ العدد ١٣ ، محرم ١٤٢٣هـ ، ص٩٨ .

مسؤولية ولي الأمر عن جميع المرافق العامة ، وعلى إباحة الشرع له بالأخذ بأحد الآراء[١] . ونختم المبحث الأول بالتأكيد على طاعة ولي الأمر ، واتساع مسؤوليته ، وفتح المجال الكبير لأعماله .

* * *

(١) السيادة وثبات الأحكام ص٦٠-٦١ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٠ .